الأوقاف والتنمية
(دراسة ميدانية في محافظة نينوى)

د. حارث حازم أيوب*

محمد محمود احمد♦

ملخص البحث

تلعب الأوقاف دوراً في تنمية المجتمع من خلال ما يرد من هذه الأوقاف من عوائد مادية يمكن صرفها في المجالات الاجتماعية المختلفة ولهذا جاء بحثنا محاولة للتعرف على ذلك الدور وشمل البحث على الجانب النظري منه تناول تحديد موضوعه البحث وأهميته وأهدافه وتحديد مفاهيمه البحث كما تناول التطور التاريخي لنظام الوقف وأنواع الأوقاف وإدارتها ودورها في التنمية كما أشتمل على جانب ميداني خصص لاوضاع الأوقاف في محافظة نينوى مع النتائج البحث والتوصيات والمقترحات وأخيراً قائمة بالمصادر.

الإطار النظري للبحث

منهجية البحث

تحديد موضوع البحث:

يثير موضوع البحث (دور الوقف في التنمية الاجتماعية) مشكلة على درجة كبيرة من الجسامة التي تستحق الدراسة والتحليل، والبناء الاجتماعي للمجتمع يتشكل من مجموعة مؤسسات منها السياسية والاقتصادية والأسرية والتعليمية والدينية والعسكرية والترفيهية وكل واحدة من هذه المؤسسات لها دورها في العملية التنموية والأوقاف الواقعة تحت إطار المؤسسة الدينية

* قسم الاجتماع – كلية الآداب / جامعة الموصل.

♦ قسم الاجتماع – كلية الآداب / جامعة الموصل.

ولاسيما الأوقاف الإسلامية يمكن ان تساعد على التسريع في العمل التنموي لاسيما إذا ما علمنا بالزيادة الحاصلة في تلك الأوقاف وتنوع أوجهها في العراق بشكل عام ومحافظة نينوى بشكل خاص. ولهذا جاء موضوع بحثنا ليفرض نفسه على بساط البحث والتحليل بغية الوقوف على دور هذه الأوقاف في التنمية في الوقت الحالي والمستقبل من خلال التوصيات والمقترحات التي سنصل اليها.

أهمية البحث:

تتجسد أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

١. انه يغني المختصين بعلم الاجتماع ولا سيما المختصين بدراسة التنمية الاجتماعية بالمعلومات عن دور أموال الأوقاف في المجالات الاجتماعية اذ ان دراسة الأوقاف في محافظة نينوى بإمكانها ان تكشف لنا عن الحقائق التي تكمن وراء دور هذا النوع من الأموال في التنمية.
٢. ان النتائج التي سيُسفر عنها البحث يمكن ان تفيد الدوائر المختصة بالتنمية الاجتماعية ودائرة استثمار أموال الأوقاف بإيجاد الحلول للمعوقات التي تقف بوجه تأدية هذه الأوقاف لدورها في العملية التنموية تمهيداً للحد من المشكلات التي تواجه محافظة نينوى والتي أصابتها ويلات الحروب والحصار.

أهداف البحث:

يحاول البحث تحقيق الأهداف الآتية:

١. دراسة طبيعة الأوقاف ونوعها في محافظة نينوى.
٢. محاولة التعرف على المعوقات التي تقف بوجه توظيف هذه الأوقاف في العملية التنموية.

٣. الوصول إلى بعض التوصيات لمواجهة تلك المعوقات التي وقفت وتقف في طريق استثمار الأوقاف بالشكل الذي يخدم المجتمع.

تحديد مفاهيم البحث:

ان المنهج العلمي المتبع في البحوث العلمية الخاصة بالعلوم الاجتماعية يفرض على الدارسين لموضوع معين ان يحددوا مفاهيم بحوثهم من خلال إعطاء تعاريف لتلك المفاهيم بعد الاطلاع على ما كتب عن تلك المفاهيم في أدبيات علم الاجتماع وسنحاول إعطاء تعريف لأهم المفاهيم الواردة في البحث:

١. التنمية: هي (عملية نمو إرادي مخطط له يكون الوصول إليه عن طريق إجراءات وتدابير معينة تتمثل ببرامج وخطط وسياسات هدفها تحقيق معدلات معينة من النمو)[١]. أما تعريفنا الإجرائي للتنمية فهي (عملية ديناميكية مستمرة تهدف إلى النهوض بالقطاعات المختلفة ذات التماس المباشر بحياة الإنسان من خلال التخطيط السليم).

٢. الوقف: هو (حبس العين وتسبيل ثمرتها) [٢] ويعرف أيضاً (قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير إبتداءً وإنتهاءً) [٣].

---

[١] الدكتور عدنان مكي عبد الله، التنمية والتخطيط الإقليمي، دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، ١٩٩١، ص٢٤.

[٢] الدكتور عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، عدد ٢٢١، السنة السابعة ، ١٩٩٧، ص٤.

[٣] رضوان السيد، الاجتهاد والتجديد في مسائل الأوقاف والزكاة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، عدد ٢٥٩، السنة ٩، ٢٠٠٠، ص٥١.

أما تعريفنا الإجرائي للوقف (فهو أموال حبس أصحابها التصرف بها من بعدهم وتركت من قبل هؤلاء الواقفين لتصرف العوائد المتحققة منها في اوجه البر الاجتماعية المختلفة).

التطور التاريخي لنظام الوقف

الوقف بعده حبس العين للمنفعة العامة أو الخاصة عرفته نظم تشريعية مختلفة، ففي مصر القديمة تقدم وثائق تاريخ الأسرة الرابعة عدداً من النقوش التي تتضمن وقف عقار لصالح الكهنة ورجال الدين وبعض المعابد وفي وثائق الأسرة الخامسة وثيقة تتضمن وقفاً على الذرية تكون إدارته للابن الأكبر في كل طبقة من طبقات المستحقين[١].

وفي القانون الروماني قواعد وضعها الرومان للأشياء المقدسة، ولطبيعة ما يقدم للمعابد من هدايا تتمثل بعض صورها في حبس أعيان لمصلحة معبد معين أو مجموعة من المعابد، وفي بيزنطة يذكر تاريخ نظمها عدداً من المؤسسات الخيرية التي تجعل الإحسان العام نظاماً قانونياً له قواعده الخاصة واحكامه المستقلة[٢].

أما الجرمانيون فعندهم نظام فيه يرصد المال مالكه على أسرة معينة مدة محددة او إلى انقراضها وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع الأسرة، وقد يكون لبعضها، وقد يكون للذكور ومن بعدهم الإناث ولهم طرائق في ترتيب طبقات الاستحقاق[٣].

وفكرة الوقف بأنواعه الثلاثة الخيري والأهلي والمشترك وجدت في الحضارات القديمة والشرائع السابقة ولكن الإسلام وضع للوقف نظاماً يستقل

---

[١] الدكتور محمد كمال الدين امام، الوصايا والأوقاف في الفقه الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص١٤٠.

[٢] الدكتور محمد كمال الدين امام، المصدر نفسه، ص١٤٠.

[٣] الدكتور محمد كمال الدين امام، المصدر نفسه، ص١٤٥.

بقواعده بل ونجد في القرآن نفسه أصوله ومصادره باعتبار الوقف الإسلامي نظاماً يكاد يكون خاصاً ويذهب البعض كالإمام الشافعي (رضي الله عنه) إلى القول (لا اعلم ان أحداً حبس قبل الإسلام) [١] أي بمعنى انه على الرغم من ان الحضارات والشرائع السابقة كانت تعرف الوقف إلا ان هذا لا يعني أنها اصل الوقف الإسلامي وذلك لاختلاف المقاصد والأهداف.

وأكتسب الوقف في الإسلام شرعيته باعتباره صدقة جارية ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [٢] وهناك آيات كثيرة تحث على الصدقة. ومن السنة القولية قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علمٌ ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) والصدقة الجارية عند العلماء محمولة على الوقف. ومن السنة الفعلية ان أول وقف في الإسلام هو وقف النبي صلى الله عليه وسلم لسبعة حوائط – أي بساتين– هي التي أوصى بها (مخيرق) ان قتل فهي لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراد الله تعالى فقتل يوم أُحد وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة فتصدق بها[٣] أي أوقفها.

ومن السنة التقريرية إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة على وقفه وتوجيهه عثمان ابن عفان رضي الله عنه لشراء بئرروما ووقفها للمسلمين[٤].

---

[١] الدكتور محمد كمال الدين امام، المصدر نفسه، ص١٥٤.

[٢] سورة آل عمران، الآية(٩٢).

[٣] الدكتور محمد عبد الحليم عمر، علماء الإسلام ومفكروه يطالبون بإحياء دور الوقف لمواجهة المخاطر الاقتصادية للعولمة، مجلة منار الإسلام، عدد ٣٥١، ٢٠٠٤، ص٥٤.

[٤] الدكتور محمد عبد الحليم عمر، المصدر السابق نفسه، ص٥٥.

وازدادت الأوقاف زمن الزنكيين والأيوبيين بصورة ملحوظة، ولعل ذلك يتصل بالجهاد ضد الصليبيين إضافة إلى النشاط العلمي المتمثل بإنشاء المدارس. وكان نور الدين زنكي أول من أوقف من أراضي بيت المال بعد ان أفتى بذلك بعض الفقهاء وحذا حذوه صلاح الدين الأيوبي وسار على ذلك من جاء بعده من السلاطين[١] وكان التوسع الأكبر للوقف في بلاد الشام ومصر زمن المماليك لإضفاء بعض الشرعية على حكمهم وتقربهم من الشعب كما رعت الدولة العثمانية الأوقاف وأضافت أوقافاً جديدة وأحدثت بعض الإجراءات لتتماشى والأوضاع الجديدة[٢] واستمرت الأوقاف حتى يومنا هذا لكنها ليست بنفس الصورة التي كانت عليها في السابق من حيث تنوعها ومدى إسهامها في تقديم المساعدة والدعم لأفراد المجتمع ومدى تدخل الحكومة في إدارة شؤونها.

أنواع الوقف

بدأ الوقف على أقسام منذ البداية حيث يقول الفقيه الحنفي الخصَّاف (القرن العاشر الميلادي) عن أوقاف الصحابة (فمنهم من جعلها صدقة جارية في أبواب البر ومنهم من قال لذوي قرابتي أبداً وفي أبواب البر والمساكين) ويعني ذلك ان الوقف ثلاثة أنواع:

خيري بحت وأهلي (ذري) بحت ومشترك بين الخيري والأهلي[٣] وفيما يلي بيان لهذه الأنواع:

١. **الوقف الخيري:** هو الذي يوقف إبتداءً على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة يصبح الوقف بعدها على أشخاص عينهم الواقف كأن يقف الرجل أرضه على مدرسة أو مستشفى ثم من بعد على أولاده.

---

[١] الدكتور عبد العزيز الدوري، مصدر سابق، ص٨.

[٢] عبد العزيز الدوري، المصدر نفسه، ص٨-٩.

[٣] رضوان السيد، مصدر سابق، ص٥٢.

٢. **الوقف الأهلي (الذري):** هو الذي يوقفه الإنسان إبتداءً على نفسه أو على أولاده وذريته أو أشخاص معينين من ذوي قرابته أو غيرهم حتى ولو جعله بعد ذلك وقفاً على جهات البر[١].

٣. الوقف المشترك: هو الذي يوقف إبتداءً على جهة من جهات البر وعلى ذرية الواقف او نفسه أو قرابته[٢].

وهنالك أنواع أخرى للوقف كالوقف الصحيح والوقف غير الصحيح والوقف المضبوط والوقف الملحق[٣] وهناك الوقف العام والخاص والوقف المؤبد والمؤقت والوقف المعين والغير معين على الرغم من كثرة هذه الأنواع حسب تنوع أفكار الباحثين والمفكرين إلا أنها لا تخرج في مضمونها عن الأنواع التي ذكرناها الوقف الخيري والأهلي والمشترك.

إدارة الوقف

مر البناء الإداري المؤسسي لنظام الوقف في المجتمع العربي بسلسلة من التطورات كشفت عن وجود، نمطين أساسيين: الأول نمط الإدارة الفردية (العائلية)[٤] ويستطيع الواقف في هذا النمط ان يتولى إدارة الوقف بنفسه في حياته بالنص على ذلك في وثيقة الوقف كما انه يستطيع ان ينص على ان يتولى غيره الإدارة والصيانة للوقف بشكل دائم أو مؤقت. فإذا كان الوقف أهلياً (ذرياً) فإنه يمكنه ان يعين واحداً من الموقوف عليهم في حياته كما انه يستطيع تحديد صفته (اكبر الأولاد سناً مثلاً) بعد وفاته وإذا كان الوقف خيرياً

---

[١] الدكتور محمد كمال الدين إمام، مصدر سابق، ص١٨٧.

[٢] رضوان السيد، مصدر سابق، ص٥٢.

[٣] عبد الرزاق هوبي محمد، التشريعات في إدارة الأوقاف، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٨٩ ، ص٧٢.

[٤] الدكتور إبراهيم البيومي غانم ، نحو احياء دور الوقف في التنمية المستقلة ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، عدد ٢٣٥ ، السنة ١٩٩٨ ، ص١٠٩.

فإنه يمكنه ان يعين متولياً أو اكثر[١] واتسم هذا النمط بدرجة عالية من اللامركزية، وكان اكثر شيوعاً في مختلف المراحل التاريخية[٢] وقد وجهت انتقادات إلى الأوقاف الخاصة الأهلية منها تتعلق بإدارتها وطريقة تنظيمها أو تعرضها للإهمال (منذ صدر الإسلام) وإهمال المتولين وفسادهم هذا إضافة إلى صعوبة إخضاع المتولي للمحاسبة، ويلاحظ اثر الميراث في تجزئة عوائد الوقف الأهلي ليتضاءل نصيب كل مستحق بمرور الزمن إلى قدر ضئيل يبطل هدف الوقف[٣] نتيجة لهذه الانتقادات وشيوع فكرة مركزية الدولة في جميع المؤسسات أدى إلى بروز نمط ثاني في إدارة الوقف وهو نمط الإدارة المؤسسية الحكومية ذو النزعة البيروقراطية المركزية على النحو الذي نراه في الوقت الحاضر في وزارات الأوقاف بمعظم الدول العربية[٤] وحدد تيري زاركون ثلاثة أسباب لإقدام الدولة الحديثة في المشرق على مصادرة الأوقاف أو وضعها تحت إشراف الدولة المباشر وهي: الطمع في موارد الأوقاف المالية الضخمة (مصادرة الدولة العثمانية لأوقاف الطريقة البكتاشية بعد إلغاء الانكشارية لارتباطها بها) والعصرنة الشاملة والتنظيم الجديد وظروف الملكية غير المستقرة، وسلب الفئات التقليدية التي لم تنخرط في التحديث أسباب قوتها واستقلاليتها المادية[٥].

وهكذا كانت إدارة الأوقاف بسيطة في البدايات المبكرة لنشوئها وغير معقدة ثم ما لبثت ان تطورت وتعقدت عملية إدارتها وذلك لزيادة الوقفيات واتساع مساهمتها في الممارسات الاجتماعية والتنمية وارتباط عدد كبير من المؤسسات الاجتماعية والمرافق العامة بها.

---

[١] رضوان السيد، مصدر سابق، ص٥٣.

[٢] الدكتور إبراهيم البيومي غانم، مصدر سابق، ص١٠٩.

[٣] الدكتور عبد العزيز الدوري، مصدر سابق، ص٢٠.

[٤] الدكتور إبراهيم البيومي غانم، مصدر سابق، ص١٠٩.

[٥] رضوان السيد، مصدر سابق، ص٥٤-٥٥.

دور الوقف في التنمية

ان الهدف الأساسي للوقف هو المشاركة الإيجابية بإحداث تنمية شاملة على مستوى الفرد والمجتمع[١] وإذا كان الوقف أصلاً صدقة جارية فإن دوره كان كبيراً في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع الإسلامي ويبرز دوره في المجالات التالية:

يصف الدكتور محمد بن احمد الصالح الوقف بانه (من مآثر الإسلام الفاضلة لإصلاح حياة المجتمع) ويقول انه مصدر خير للمجتمع الإسلامي والدعوة الإسلامية ولقد أدت الأوقاف الإسلامية الخيرية دوراً مهماً في نهضة الدعوة الإسلامية العملية وفي نهضة التعليم[٢] حيث كانت مؤسسات التعليم قبل المدرسة أهلية في المسجد والكتاتيب ودور العلم والمكتبات ويعتمد الكثير منها على الهبات وخصص لبعضها الأوقاف وهناك الوقف على زوايا العلم وعلى كراسي لتدريس الفقه والحديث والتفسير في الجوامع والأوقاف على منازل الطلبة، وعلى خزانات الكتب في المساجد والمكتبات ودور العلم. وخصصت الأوقاف لمكاتب تعليم الأيتام[٣].

وللوقف دور فعَّال في عملية التطور والنمو في مختلف عصور الإسلام، فقد كان الوقف من انجح الوسائل في علاج مشكلة الفقر، حيث ان المسلمين تتبعوا مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت فوقفوا لها، حتى

---

[١] مجموعة باحثين، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، السنة ٢٠٠٣، ص٥٧٨.

[٢] الدكتور محمد بن احمد الصالح، علماء الاسلام ومفكروه يطالبون بإحياء دور الوقف لمواجهة المخاطرالاقتصادية للعولمة، مجلة منار الاسلام، عدد ٣٥١، ٢٠٠٤ ، ص٥٧.

[٣] الدكتور عبد العزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٧، ص٢٠.

انهم عينوا أوقافاً لإطعام الكلاب الضالة[١] وهناك الرعاية الطبية وتتمثل في إقامة المارستانات حيث يعالج المرضى ويتناولون الأدوية والأغذية مجاناً، هذا إلى تقديم خدمات طبية في الأرياف لعلاج المرضى، وكانت بعض المستشفيات مراكز لتعليم الطب فيعيَّن شيخ للاشتغال بعلم الطب أو مدرس للطب فينفق عليه وعلى عدد من الطلبة يشتغلون بالطب معه[٢] وكانت الأوقاف تنفق على الأرامل واليتامى وتزويج الايامى والأبكار اليتيمات وإضاءة الشوارع أمام السائرين ليلاً[٣].

كما حقق الوقف استقلال العالم في مواجهة السلطان حيث تم وقف الأوقاف الكثيرة في بلاد العالم الإسلامي على العلماء ودور العلم والجوامع والمباني العامة لتبقى دائمة الانتفاع على مدى الدهر، وتكفي العلماء مؤونة قرع أبواب الملوك والأمراء[٤] والذي يدرس تاريخ الأزهر الشريف – جامعاً وجامعة – يشعر بأن نظام الوقف هو الذي دفع الأزهر إلى الأمام وحفظ له وجوده التاريخي باعتباره أهم منارة علمية في العالم الإسلامي ولو بقيت للأزهر أوقافه لاستطاع ان يؤدي دوراً اكثر فعالية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية[٥].

يتبين مما سبق الدور الكبير الذي لعبه الوقف في دفع عجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى الأمام لكن الوقف تراجع في الفترة الحديثة لاسيما حين صارت الدولة تتدخل في شؤون الأوقاف حينما ألغت حرية إدارتها وتولت هي ذلك حيث الغي اكثر الوقف الأهلي واستولت على الأوقاف الخيرية وضمتها إلى أملاك الدولة.

---

[١] لدكتور محمد بن احمد الصالح، مصدر سابق، ص٥٧.

[٢] الدكتور عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، مصدر سابق، ص١٠.

[٣] رضوان السيد، مصدر سابق، ص٥٤.

[٤] الدكتور محمد بن احمد الصالح، مصدر سابق، ص٥٧.

[٥] الدكتور محمد كمال الدين امام، مصدر سابق، ص١٤٩.

الجانب الميداني للبحث

مجالات البحث:

المجال المكاني: دائرة استثمار أموال أوقاف محافظة نينوى.

المجال البشري: اشتمل على مدير وموظفي دائرة استثمار أموال الأوقاف.

المجال الزمني: إمتد من ٢٠ / ١ / ٢٠٠٥ – ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٥.

المناهج المتبعة في البحث

لا يختلف اثنان على ان المنهج العلمي هو القاعدة الرئيسة الأولى التي يستند إليها البحث فهو يرسم للباحث معالم السير الصحيحة لبحثه ويشير مفهوم المنهج إلى الكيفية أو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسة المشكلة أو الظاهرة موضوع البحث[١] وقد كانت المناهج المستخدمة في بحثنا هذا على الشكل الآتي:

١. **المنهج التاريخي:**

يستعمل هذا المنهج للتعرف على اصل الظاهرة المراد دراستها من خلال اطلاع الباحث على مصادر علمية تخص موضوع البحث ويستعمل هذا المنهج في البحوث الاجتماعية للوصول إلى مبادئ وقوانين عامة عن طريق تحليل الحقائق المتعلقة بالمشكلات الإنسانية والقوى الاجتماعية التي شكلت الماضي والحاضر ولقد تتبعنا طبقاً للمنهج التاريخي جذور الوقف التاريخية وتراكمات إثاره وصولاً إلى الوقت الحاضر.

٢. **المنهج الاستقرائي:**

---

[١] الدكتور إحسان محمد الحسن والدكتور عبد المنعم الحسني، طرائق البحث الاجتماعي، مطبعة دار الكتب، الموصل، ١٩٨١، ص١٠.

الاستقراء هو تتبع الجزئيات للتوصل إلى حكم كلي أو الوصول عن طريق الملاحظة من الخاص إلى العام والجزء الأكبر من المعرفة البشرية له طابع استقرائي أو تجريبي ما دام يتألف من تعميمات تجريها على تجربتها الحسنة[١] وفي كل الأحوال فإن المنهج الاستقرائي قد وفر لنا رؤية أساسية وضرورية للأحداث عبر طابعها التراكمي حيث استفدنا من هذا المنهج في التعرف على دور الوقف في العمل التنموي والمعوقات التي تقف بوجه تلك الأوقاف من ان تؤدي دورها بشكل فاعل في العمل التنموي.

أوضاع الأوقاف في محافظة نينوى

لغرض الوقوف على طبيعة الأوقاف وملحقاتها في محافظة نينوى قمنا بأخذ موافقات رسمية من خلال المخاطبات التي أجرتها كلية الآداب إلى دائرة استثمار أموال الأوقاف بعد اعتذار دائرة الوقف السني عن تزويدنا بالمعلومات وذلك لكون أموال الأوقاف تدار من قبل دائرة مختصة بهذا الشأن تسمى بدائرة استثمار أموال الأوقاف والواقعة في شارع العدالة في محافظة نينوى في بناية وقف الأحمدية مقابل المتحف الحضاري. وبعد إجراء المقابلات الرسمية مع مدير الدائرة والتي استمرت لمدة ثلاث أيام وبعض من الكادر الوظيفي تبين لنا ما يأتي:

١. ان أموال الأوقاف في محافظة نينوى تقسم بالشكل الآتي:

أ- الوقف المضبوط : هو الذي يكون مُحصى رسمياً في سجلات دائرة أموال الأوقاف وتتولى هذه الدائرة إدارته والإشراف عليه مباشرة.

ب- الوقف الملحق: هو الوقف الذي يكون بيد متولي يقوم بإدارته وتتم محاسبة المتولي من قبل مجلس مختص برئاسة قاضي المحكمة

---

[١] الدكتور احمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت، ١٩٧٨، ص٢١٣.

الشرعية (بموجب القانون رقم ٤٦ لعام ١٩٧٠) [١] ويتحول الوقف الملحق إلى وقف مضبوط بعد وفاة المتولي وعدم ظهور متولي آخر خلال خمسة عشر سنة من تاريخ وفاة ذلك المتولي.

أما أنواع الأوقاف فهي:

١.دور سكنية.

٢.محلات تجارية.

٣.أراضي زراعية.

وتكون اوجه صرف عوائد تلك الأوقاف بموجب الحجج الوقفية التي حررها الأشخاص الذين أوقفوا تلك الأموال حيث يتم الرجوع إلى تلك الحجج الوقفية ومعاملة المبالغ التي تبين تلك الحجج اوجه الصرف التي يتم صرف المبالغ العائدة من تلك الأموال الموقفة على مسجد معين كذا وعلى دار أيتام معين كذا بما يتداول بين الناس من مبالغ في هذا اليوم.

وخلال الفترات السابقة والممتدة من ١٩٦٠-٢٠٠٣ كانت الأموال التي تستحصل من تلك الأوقاف ينقسم اوجه صرفها إلى ما يأتي:

أ- جزء من عوائد هذه الأموال الوقفية يذهب إلى الخزانة العامة.

ب- والجزء الآخر يصرف على الجوامع التي أوقفت له دون الرجوع إلى الحجج الوقفية التي تبين اوجه الصرف لتلك العوائد.

ان دخول الدولة في تنظيم إدارة الأوقاف في العراق بدأ بعد ان تم تشكيل وزارة الأوقاف في العراق في عام ١٩٢٩ لتتولى إدارة الوقف إلا ان هذا التنظيم لم يستقر بسبب حل تلك الوزارة خلال الأعوام (١٩٦٤) وعام (١٩٧٠) والذي تم بعده تشكيل رئاسة ديوان الأوقاف وبموجبه اصبح رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى لديوان الأوقاف[٢].

---

[١] عبد الرزاق هوبي محمد، مصدر سابق، ص١٧٩.

[٢] عبد الرزاق هوبي محمد، مصدر سابق، ص١٤٩.

وبعد التغير السياسي الذي حصل في العراق في ٢٠٠٣/٤/٩ تم إدارة أموال الأوقاف من قبل مجلس هيئة استثمار أموال الأوقاف والذي يكون رئيس ديوان الوقف السني رئيساً لهذا المجلس وعضوية عدد من القضاة وبموجب الحجج الوقفية. إلا ان ما يلاحظ على الأموال المستحصلة من خلال تلك الأوقاف كانت توضع في البنوك كأمانات ولا يتم الاستغلال الأمثل لها وذلك بسبب الظروف التي يمر بها البلد خلال الفترة الراهنة مما يعني فقدان قيمتها وبالتالي فائدتها في خدمة ما أوقفت لأجله من جهة والمجتمع من جهة أخرى على المدى القريب والبعيد. وعند سؤالنا للسيد مدير استثمار أموال الأوقاف عن مدى تعرض تلك الأوقاف إلى سوء إدارتها والتصرف بها أجاب ان قانون مجلس قيادة الثورة ذا الرقم ١١٧ لسنة ١٩٨٠ قد أدى إلى حصول سوء التصرف في تلك الأموال الوقفية وقد عزز السيد المدير إجابته بالأمثلة:

١. بيع بعض الدكاكين في سوق الصياغ في مدينة الموصل وبمبلغ ٨٦.. . ألف دينار للدكان الواحد في عام ١٩٨٢.
٢. قطعة ارض تقع في منطقة الدندان في مدينة الموصل وتقدر بـ(٣٠) دونم استولي عليها وتم توزيعها كقطع أراضى سكنية للعسكريين.
٣. جزرة في أحد جانبي نهر دجلة تقع في حي البعث في مدينة الموصل تقدر بـ(٧١) دونم بيعت بالمزاد العلني وأنشأت عليها مقالع الحصى والرمل.

وقد تبين لنا من خلال مقابلتنا للمسؤولين في هذه الدائرة ان توظيف عوائد هذه الأوقاف لخدمة المجتمع تكاد تكون بسيطة ولا تذكر.

ملخص نتائج البحث

١. تتكون أوقاف محافظة نينوى من الوقف المضبوط المحصى رسمياً في سجلات دائرة استثمار أموال الأوقاف والوقف الملحق الذي يكون بيد

متولي يقوم بإدارته وتتم محاسبة المتولي من قبل مجلس مختص برئاسة قاضي المحكمة ويتحول الوقف الملحق إلى وقف مضبوط بعد وفاة المتولي وعدم ظهور متولي آخر خلال خمسة عشر سنة من تاريخ وفاة ذلك المتولي. وتشمل هذه الأوقاف دور سكنية ومحلات تجارية وأراضي زراعية.

٢. اوجه صرف أموال الأوقاف جزء من عوائد أموال الأوقاف يذهب إلى الخزانة العامة للدولة وجزء آخر يصرف على الجوامع التي أوقفت له. من خلال هذه النتائج نستخلص النتيجة التالية وهي ضعف دور الأوقاف في التنمية في محافظة نينوى حيث لم يظهر لها أي تأثير فعال للتنمية في مجالات التعليم والصحة وإيواء الأيتام والفقراء على نفس الدرجة من الفاعلية التي كان يقوم بها الوقف في الفترات السابقة.

التوصيات والمقترحات

ان التوصية التي يضعها الباحثون في الدراسات الاجتماعية هي مبنية على ما توصل آلية هؤلاء الباحثون من نتائج في دراستهم وهم عند وضعهم لتلك التوصيات فإنهم يتركون إلية تنفيذ هذه التوصيات إلى الجهات المختصة بهذا الأمر.

أما عن التوصيات التي خرج بها البحث فهي كما يأتي:

١. على دائرة استثمار أموال الأوقاف السعي وبالتعاون مع المكاتب الاستشارية في الجامعة الاقتصادية منها والهندسية في إيجاد السبل الكفيلة لاستثمار تلك الأوقاف بشكل يخدم المجتمع من جهة والعمل مع المكاتب الهندسية لإجراء الدراسات اللازمة لإدامة تلك الأوقاف والمحافظة عليها.

٢. ضرورة التعاون مع المختصين في قضايا الإفتاء والاجتهاد لإيجاد الفتاوى الشرعية التي تسهم في توظيف تلك الأموال لخدمة المجتمع دون الخروج عن الحجج الوقفية التي وضعت من قبل أصحاب الأوقاف.

٣. تشكيل لجنة مختصة من المحافظة ودائرة استثمار أموال الأوقاف لتطوير تلك الأوقاف بشكل يجعل عوائدها اكثر.

٤. ضرورة قيام الدوائر المختصة بإدخال العاملين في دائرة استثمار أموال الأوقاف في دورات تؤهلهم لإدارة تلك الأوقاف بشكل سليم.

٥. إيجاد آلية للتعاون بين دائرة استثمار أموال الأوقاف ودائرة العمل والشؤون الاجتماعية في اقتطاع جزء من عوائد أموال الأوقاف لخدمة الأسر ذات الدخل المحدود.

Abstract

Development and Endowment
(Field study in Nineveh governorate)

Dr. Hāzim H. Ayub*

Muhammad M. Ahmmad♦

Endowment plays a role in developing society through the financial support which can be spent on different social aspects. This paper tries to investigate this role. It includes a theoretical aspect tackling the limitation of the subject, aims and concepts of the paper. It also studies the historical development of the system and types of endowment and its management as well as its role in development. Practically, the paper includes a field work on the situation of endowment in the governorate of Nineveh. Finally, some finding and conclusions are presented, similarly, recommendations are given and suggestions are proposed.

* Dept. of Sociology- College of Arts/ University of Mosul.

♦ Dept. of Sociology- College of Arts/ University of Mosul.